

التحرير والتنوير

والخطاب في قوله (لا تدري) لغير معين جار على طريقة القصد بالخطاب إلى كل من يصلح للخطاب ويهمه أمر الشيء المخاطب به من كل من قصر بصره إلى حالة الكراهية التي نشأ عليها الطلاق ولم يتدبر في عواقب الأمور ولا أحاط فكره بصور الأحوال المختلفة المتقلبة كما قال تعالى : (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله في خيرا كثيرا) . ولعل كلمة (لا تدري) تجري مجرى المثل فلا يراد مما فيها من علامة الخطاب ولا من صيغة الإفراد إلا الجري على الغالب في الخطاب وهو مبني على توجيه الخطاب لغير معين . و (لعل) ومعمولاها سادة معلقة فعل (تدري) عن العمل . (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) تفریع على جميع ما تقدم من أحكام العدة معطوف على جملة (وأحصوا العدة) لأن إحصاءها بحفظ مدتها واستيعاب أيامها فإذا انتهت المدة فقد أعذر الله لهما والزيادة عليها إضرار بأحدهما أو بكليهما وفائدة الآجال الوقوف عند انتهائها .

وبلوغ الأجل أصله انتهاء المدة المقدرة له كما يؤذن به معنى البلوغ الذي هو الوصول إلى المطلوب على تشبيه الأجل المعين بالمكان المسير إليه وشاع ذلك في الاستعمال فالمجاز في لفظ الأجل وتبعه المجاز في البلوغ وقد استعمل البلوغ في هذه الآية في مقارنة ذلك الانتهاء مبالغة في عدم التسامح فيه وهذا الاستعمال مجاز آخر لمشابهة مقارنة الشيء بالحصول فيه والتلبس به .

وقرينة المجاز هنا هو لفظ الأجل لأنه لا تتصور المراجعة بعد بلوغ الأجل لأن في ذلك رفع معنى التأجيل .

ومنه قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) في سورة البقرة .

والإمسك : اعتزام المراجعة عبر عنه بالإمسك للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فيما عدا الاستمتاع فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه فكأنه لم يفارقها لأن الإمساك هو الضن بالشيء وعدم التفريط فيه ومنه قوله تعالى (أمسك عليك زوجك) وأنه إذا لم يراجعها فكأنه قد أعاد فراقها وقسا قلبه .

ومن أجل هذه النكتة جعل عدم الإمساك فراقا جديدا في قوله (أو فارقوهن بمعروف) . والأمر في (فأمسكوهن) (أو فارقوهن) للإباحة وأو فيه للتخير . والباء في (بمعروف) للملابسة أي ملابسة كل من الإمساك والفراق للمعروف .

والمعروف : هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق .
فالمعروف في الإمساك : حسن اللقاء والاعتذار لها عما فرط والعود إلى حسن المعاشرة .
والمعروف في الفراق : كف اللسان عن غيبتها وإظهار الاستراحة منها .
والمعروف في الحالين من عمل الرجل لأنه هو المخاطب بالإمساك أو الفراق .
وأما المعروف الذي هو من عمل المرأة فمقرر من أدلة أخرى كقوله تعالى (ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف) .

تعالى □ أرضى أنه إلى إيماء المفارقة إمضاء على المراجعة أعني الإمساك وتقديم A E
وأوفق بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمساك ففهم أن المراجعة
مندوب إليها لأن أبغض الحلال إلى □ الطلاق .
ولما قيد أمر الإباحة من قوله (فامسكوهن) (أو فارقوهن) بقيد بالمعروف فهم منه أنه
إن كان إمساك دون المعروف فهو غير مأذون فيه وهو الإمساك الذي كان يفعله أهل الجاهلية
أن يطلق الرجل امرأته فإذا قاربت انتهاء عدتها راجعها أياما ثم طلقها بفعل ذلك ثلاثا
ليطيل عليها من العدة فلا تتزوج عدة أشهر إضرار بها .
وقد تقدم هذا عند قوله تعالى (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) إلى قوله (ولا تمسكوهن
ضاررا لتعتدوا) في سورة البقرة .

(وأشهدوا ذوي عدل منكم) ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق أنه راجع
إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تنمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا
العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيذا وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها